الام مع بعض الولد لما فيه من التفريق في بعض الازمنة او وهب الولد مع
بعض الام او وهب بعض احدهما وحده او مع بعض الاخر حيث لم يتساويا البعضان
فان تساويا فلا منع قاله مر في شرحه على البهجة لكنه فرضه في البيع قلت والهبة
كالبيع من غير فرق لما تقرر ويوخذ من جعل الهبة كالبيع صحة هبة احدهما
لمن يعتق عليه وهو كذلك كما قاله بعض مشايخنا وانظر لو وهب الام وولدها
لفرعه فهل ان ينقضها اراد ان يقبض احدهما ويرجع في الاخر هل يجوز له ذلك
ام لا قال العلامة الحلبي الظاهر عدم الصحة لان ذلك بمثابة ما لو وهب احدهما
ابتدا كذا اجبت عن ذلك لما سيلت عنه اهـ ثم نقل كلام المص رحمه الله تعالى
ان الاصل لو وهب فرعه امة واقبضها له ووطيها واراد ان يرجع فيها جاز
له ذلك حيث لم تقر مستولدة له ولو كذلك الاخر فان قلت هلا امتنع هبة
الاصل للفرع في الامة التي تحل له لانه قد يطاها ثم يرجع فيها الاصل فتصير
في معنى اعارة الجواري للوطي وهو ممتنع كما نقله مالك عن اجماع اهل
المدينة كما امتنع عليه اقراضها في الحالة المذكورة للتعليل المذكور قلت
يفرق بينهما بان القرض جايز من الجهتين وبان موضوعه الرجوع ولو في
البدل فاشبه الاعارة ولا كذلك الهبة فيهما وظاهر ان محل رجوع الاصل
فيما وهب لفرعه ان بقي الموهوب في سلطنة الفرع وكان حرا او مكاتبا
او مبعضا وقت الهبة في نوبته او خص بها نفعه الحر كما قاله في الروض
فان قلت قد تقدم ان المص تكلم على الرجوع المذكور في باب الهبة فذكره
هنا تكرار قلت لا تكرار في كلامه لان ذكره له هنا للتنبيه على انه لا رجوع
له في ولد الموهوبة على التفصيل المتقدم ولو لم يتعرض لذلك هنالك فما ذكره
غيره ذكره هنالك فتامل ومن اراد المزيد على ما ذكرته هنا وفي مسالة من
المسايل فعليه بفتح الوهاب فاني قد ذكرت فيه ما يسر قلوب اولي
الالباب وولد المغصوبة الحادث عند الغاصب سوا كانت حاملا به
بيده فيتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ولو تلف
تحت يده فمضمون باقصى قيمه كامه ويعتبر اقصى القيم من وقت الانفصال

الي

١٢

الي وقت تلفه اما ولدها التابع لها حالة الغصب فلا يضمن الا ان وضع يده عليه
كما قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وظاهر كلامه انه لا يضمنه في الحالة المذكورة
ولو جرت العادة انه لا يتخلف عن امه وهو ظاهر ولو كان ولد المغصوبة التي
وطيها الغاصب فحكمها كما مر وحكم فيما ان كان مختارا عالما بالتحريم او معذورا
جهله وبعد اسلامه ونشاه قريبا من العلما ولم يكن اصلا لمالكها حد وان جهلت
لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا او بالمغصوبة وقد قرب اسلامه
ولم يكن مخالطا وامكن اشتباه ذلك عليه او نشا بعيدا عن العلما فلا حد للشبهة
وفي حالتي علمه وجهله يجب مهر ثيب ان لم تكن زانية وارش بكارة ان كانت
بكرا لانه استوفي المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة جهله يجب مهر
واحد وان تكرر الوطي لاتحاد الشبهة وعدم تادية مهر قبل تكرره وفي حالة
علمه يتعدد لان الموجب له الاتلاف وقد تعدد لعدم الشبهة وان وطيها مرة
عالما واخرى جاهلا فمهران فان كانت زانية حرة فلا مهر لها اذ لا مهر لبغي
واما ارش البكارة فلا يسقط مما يقابل بعضها القاطع بالكره الامر سما ينقص
من قيمتها ونصف قيمتها فلو نقص بقطعها ثلث قيمتها لزمه النصف
بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
على النصف فقط كما قاله الروياني وقياسه انها لو قطعت يدها كان الحكم
كذلك قاله المولف في شرح الروض قال شيخنا ش في حاشيته وقد يقال
الاقرب انه يضمن الاكثر الامرين اذ جناية الرقيق على نفسه في يد الغاصب
مضمونة على الغاصب ويفرق بين جناية على نفسه وجناية السيد عليه
في يد الغاصب بان السيد جنايته مضمونة على نفسه لنفسه فسقط هو
ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب ما دام
في يده انتهى كلامه فان لم تكن مغصوبة ضمن القاطع النصف فقط ولو ادعت
الموطوة الاكراه وانكر الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب
الدابة وراكبها والمعتمد كما قاله النور الزيادي ان القول قول الزاني بيمينه
لان الاصل عدم الاكراه فان احبلها الغاصب بزناه فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه

Copyright © King Saud University